أيود أحدكم هذه الآية متصلة بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى قوله تعالى
أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات
وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء أولاد صغار أي صغار ضعاف عجزة فأصابها إعصار وهو الريح
العاصف التي ترتفع إلى السماء كأنها عمود وجمعه أعاصير فيه نار فاحترقت هذا مثل ضربه الله
لعمل المنافق والمرائي يقول عمله في حسنه كحسن الجنة ينتفع به كما ينتفع صاحب الجنة فإذا كبر وضعف
وصار له أولاد ضعاف أصاب جنته إعصار فيه نار فاحترقت وهو أحوج ما يكون إليها وضعف عن
إصلاحها لكبره وضعف أولاده عن إصلاحها لصغرهم ولم يجد هو ما يعود به على أولاده ولا أولاده
ما يعودون به عليه فبقوا جميعا متحيرين عجزة لا حيلة بأيديهم كذلك يبطل الله عمل هذا المنافق والمرائي
حين لا مستعتب لهما ولا توبة ولا إقالة قال عبيد بن عمير قال عمر لأصحابه أي لأصحاب النبي عليه السلام
فيما ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم أن تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم
فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين قال عمر ابن أخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضرب
مثلا للعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لعمل قال عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله بعث الله له الشيطان
فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا من طيبات قال ابن مسعود ومجاهد من حلالات ما كسبتم بالتجارة والصناعة وفيه دلالة على إباحة
الكسب وأنه ينقسم إلى طيب وخبيث أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي حدثنا أبو منصور محمد بن إسماعيل سمعان
أبو جعفر الرياني حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه أخبرنا عبد الواحد
المليحي حدثنا أبو منصور السمعاني حدثنا أبو جعفر الرياني حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا عبد الله بن صالح
عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب أنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما
أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وكان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده أخبرنا أبو
القاسم يحيى بن علي بن محمد الكشميهني حدثنا جناح بن نذير المحاربي بالكوفة حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم
الشيباني حدثنا أحمد بن حازم حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد
الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيقبل منه ولا
ينفق منه

ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله تعالى لا يمحو السيء
بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث والزكاة واجبة في مال التجارة عند
أكثر أهل العلم فبعد الحول تقوم العروض فيخرج منه ربع العشر إن كانت قيمتها عشرين دينارا
أو مائتي درهم قال سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد
للبيع وعن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة
أحملها فقال عمر ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت ما لي غير هذه وأهب في القرظ فقال ذاك مال فضع
فوضعتها فحسبها فأخذ منها الزكاة ومما أخرجنا لكم من الأرض يعني أمر بإخراج العشر من الثمار
والحبوب واتفق أهل العلم على إيجاب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب إن كان مسقيا
بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤنة وإن كان مسقيا بساقية أو بنضح ففيه نصف العشر قال
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي حدثنا أحمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل
حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب حدثنا عبد العزيز بن أحمد الخلال قال
حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم
يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا واختلف أهل العلم فيما
سوى النخيل والكروم وفيما سوى ما يقتات من الحبوب فذهب قوم إلى أنه لا عشر في شيء منها وهو
قول ابن أبي ليلى والشافعي وقال الزهري ومالك والأوزاعي يجب في الزيتون وقال أبو حنيفة يجب العشر
في جميع البقولات والخضراوات والثمار إلا الحشيش والحطب وكل ثمرة أوجبنا فيها الزكاة
فإنما تجب ببدو الصلاح ووقت الإخراج بعد الاجتفاف وكل حبة أوجبنا فيها العشر فوقت وجوبه
اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد الدياس والتنقية ولا يجب العشر في شيء منها حتى يبلغ خمسة أوسق
عند أكثر أهل العلم وعند أبي حنيفة يجب في قليله وكثيره والنصاب شرط لما أخبرنا أبو
الحسن السرخسي حدثنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو إسحاق الهاشمي حدثنا أبو مصعب عن مالك عن محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)